

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٧/١٣١
بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة
الأنشطة الاقتصادية والمهن ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الدورة السابعة والعشرين المنعقدة في المملكة العربية السعودية يومي ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م ، بالسماح لمواطنى دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية والمهن

- ١ - خدمات التأمين .
- ٢ - خدمات التعقب لدى الدوائر الحكومية .
- ٣ - خدمات النقل بأنواعه .

والى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٧/٣ المنعقدة بتاريخ ٤ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٧م ، بشأن الموافقة على قيام معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذي لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

المادة الأولى : تحدف البند رقم (١٤، ٨، ٣) من القائمة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه .

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ١٢ / ١٤٢٨هـ

الموافق : ٦ / ٢٧ / ٢٠٠٧م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٣)

الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧م